

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني: "آليات القمع وتحديات الواقع"
Grave Violations of International Humanitarian Law: "Mechanisms of
Repression and Challenges of Reality".

د. جندلي وريدة أستاذة محاضرة أ *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة

البريد الإلكتروني wadrdadjendli@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2022/06/10	تاريخ القبول: 2021/09/20	تاريخ الإرسال: 2020/09/25
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

نتيجة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وإفلات الجناة من العقاب، ظهرت حتمية التعاون الدولي لقمع هذه الانتهاكات من خلال عدة آليات لمتابعة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة، سواء بمحاكمتهم أمام محاكمهم الوطنية أو عن طريق تسليمهم لمحاكم دول أخرى في إطار التعاون القضائي الدولي، أو تسليمهم للمحاكم الدولية الجنائية، هذه الأخيرة لعبت دورا فعالا في متابعة مجرمي الحرب، رغم العوائق والتحديات المتعددة التي كشفت عنها الممارسة العملية، والتي تقف حائلا دون تعاون الدول في قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، سواء كانت هذه العوائق سياسية كتحجج الدول بمبدأ السيادة، أو قانونية كرفض الدول الالتزام بالتعاون مع المحاكم الدولية الجنائية.

الكلمات المفتاحية : الانتهاكات الجسيمة؛ القانون الدولي الإنساني؛ قمع؛ التعاون

القضائي الدولي.

* المؤلف المرسل : جندلي وريدة

Abstract:

As a result of gross violations of international humanitarian law and impunity, the imperative for international cooperation to prevent such violations has emerged through several mechanisms to follow up on perpetrators of serious violations, either before their national courts or by handing them over to the courts of other states or by handing them over to

international criminal courts that have played an active role in the follow-up of war criminals despite the multiple obstacles and challenges that prevent states from cooperating in suppressing serious violations of international humanitarian law. Whether these obstacles are political, such as the state invoking the principle of sovereignty, or legal, such as the refusal of states to commit to cooperating with international criminal courts.

Keywords: violations serious; international humanitarian law ; Repression ;International judicial cooperation

مقدمة:

شهدت البشرية منذ الأزل انتهاكات وفضائح صارخة في حق الإنسانية جمعاء، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يُصدر جملة من المواثيق الدولية يُجرم من خلالها كل الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان وتحط من كرامته، خاصة زمن النزاعات المسلحة، حيث تضمنت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الإشارة إلى العديد من الانتهاكات لهذه القواعد والتي سميت بـ "الانتهاكات الخطيرة"، أو "المخالفات الجسيمة"، وهي تلك المخالفات التي ترقى في خطورتها إلى جرائم حرب تستوجب إنزال العقاب على مرتكبيها (المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة). وقد أقرت الأحكام التي تضمنتها اتفاقيات جنيف مسؤولية الدول في ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات الخطيرة وإحضارهم للمثول أمام محاكمها، أو تسليمهم إلى إحدى الدول الأطراف لمحاكمتهم. (المادة 88 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977).

بناء عليه فإن قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يكون نتيجة التعاون الدولي من خلال تسليم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومنع إفلاتهم من المتابعة القضائية، ويتخذ التعاون الدولي الجنائي أشكالاً متعددة منها تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أو الذين أصدرت أوامر بارتكابها ومحاكمتهم أمام محاكمهم الوطنية، أو المحاكم الدولية الجنائية، ورغم الجهود المبذولة باستمرار من طرف المجتمع الدولي في سبيل منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلا أن التعاون الدولي يصطدم في الواقع بعدة عراقيل تنقص من فعالية هذا التعاون أحيانا وتحد من فعاليته أحيانا أخرى.

أهمية الموضوع : تحظى قواعد القانون الدولي الإنساني بأهمية بالغة تستدعي ضرورة احترام تطبيقها من طرف الدول، إلا أن البشرية عانت ولازالت تعاني من مختلف انتهاكات القانون الدولي الإنساني رغم تجريمها ضمن المواثيق الدولية، وبالتالي فالموضوع له أهمية بالغة في وقتنا الحاضر، وله آثار واضحة في علاقات التعاون بين الدول، لذا يجب معرفة القواعد القانونية الكفيلة بمنع استمرار انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في بقاع مختلفة من العالم، والوقوف على فعالية أهم الآليات التي تجسد تعاون الدول في سبيل قمع تلك الانتهاكات.

أهداف البحث: الهدف المتوخى من البحث هو الوقوف على أهم الآليات التي تعتمد على تعاون الدول قصد قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي مازالت تقترب في حق المدنيين على بقاع مختلفة من المعمورة، وكيفية تفعيل هذه الآليات لأداء دورها في مواجهة التحديات والعراقيل التي تقف حائلا دون منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومتابعة مرتكبي هذه الانتهاكات .

الإطار الزمني والمكاني: تتمحور الدراسة حول الانتهاكات التي وقعت في فترات زمنية متباينة، وقد ركزت الباحثة على الفترة الممتدة من سنة 1991 أين ارتكبت جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة، ثم رواندا سنة 1994، وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، واختصاصها بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في أراضي كل دولة طرف في نظامها الأساسي، وكل دولة ليست طرف في حالة قبولها اختصاص المحكمة أو إحالة وضعها على المحكمة من طرف مجلس الأمن.

المناهج المستخدمة: للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التاريخي والاستقرائي من خلال استقراء وإبراز أهم المحطات التاريخية لإصدار الصكوك الدولية التي تجسد تعاون الدول في سبيل قمع ومنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، واعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ضمن الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع كلما استدعى الأمر ذلك، في محاولة للوقوف على دور الآليات المنشأة في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

الإشكالية: نتيجة لتفاقم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني برزت حتمية تفعيل التعاون القضائي الدولي لمواجهتها، حيث لم تعد الدول قادرة بمفردها على التصدي لهذه الانتهاكات، ما لم تكن هناك علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول من

أجل وضع حد للإفلات من العقاب، إلا أن تعاون الدول فيما بينها يصطدم بجملة من التحديات والمعوقات، لذا جاءت إشكالية هذه الدراسة كما يلي:

ما هي آليات تفعيل التعاون الدولي الجنائي لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

الإنساني؟ وما هي التحديات التي تقف حائلا دون متابعة مرتكبي هذه الانتهاكات؟

الفرضيات: تدور فرضيات البحث حول آليتين لهما دور فعال في تعاون الدول لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهما: تسليم منتهكي القانون الدولي الإنساني لمحاكمتهم على مستوى القضاء الوطني، أو متابعتهم على مستوى القضاء الجنائي الدولي، لأن توقيع المسؤولية الجنائية باعتبارها وسيلة ردع من شأنه أن يخفف من حدة هذه الانتهاكات .

خطة البحث: للإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على التقسيم الثنائي، حيث يبدأ

البحث بمقدمة عامة لها صلة بالموضوع، ثم يليها عنصران يحتوي كل عنصر على عنوانين جزئيين على النحو التالي:

أولاً: آليات تفعيل التعاون الدولي لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

1- تعاون الدول في مجال تسليم المجرمين

2- متابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني أمام القضاء الجنائي الدولي

ثانياً: التحديات التي تقف حائلا دون متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون

الدولي الإنساني.

1- التحديات السياسية

2-التحديات القانونية

الخاتمة

أولاً: آليات تفعيل التعاون الدولي لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

تتعدد الآليات الدولية التي تستلزم تعاون الدول لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون

الدولي الإنساني وسنركز في بحثنا على آلية تسليم المجرمين ومتابعتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية.

1-تعاون الدول في مجال تسليم المجرمين

يهدف نظام تسليم المجرمين إلى ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، الأمر

الذي يستدعي التعرف على نظام تسليم المجرمين انطلاقاً من تعريفه، مصادره وشروطه.

أ- تعريف تسليم المجرمين

يعرف التسليم لغة من سلم وتسلمه من أي قبضه، وسلمته الشيء فتسلمه أي أخذه، والتسليم بدل الرضا بالحكم، والتسليم أيضا السلام¹، أما اصطلاحا فتسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه إحدى الدول المطلوب إليها بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، أو إلى جهة قضائية دولية، إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها، وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحاكم الجنائية الدولية.²

وقد وقع خلاف بين فقهاء القانون حول تكييف عملية التسليم فذهب بعضهم إلى القول بأن التسليم عمل قضائي، إذ أن الدولة بتسليمها المجرم الهارب ليحاكم أو ليعاقب على جريمة ارتكبها لا تطبق أحكاما تعسفية مادامت تدخل في دائرة القانون وينطوي عليها أي حكم من أحكامه، بينما يرى البعض الآخر أن التسليم يجمع بين الصفة القضائية والسيادة، فبعد أن كان من أعمال السيادة قد يتحول بفعل التعاون والتضامن بين الدول إلى عمل قضائي.³

ب-مصادر التسليم

تنقسم مصادر التسليم إلى المعاهدات الدولية، التشريع الوطني، قرارات الجهات القضائية الدولية والمعاملة بالمثل.

● **الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني**، تعد الاتفاقيات الدولية أهم مصادر التسليم وأكثرها ذيوغا سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو عالمية، وقد تنامت أهمية هذه الاتفاقيات الدولية مؤخرا من حيث الكم أو النوع⁴، حيث تشجع الدول على الانضمام إلى معاهدات التسليم الثنائي أو متعددة الأطراف، نذكر منها جهود الأمم المتحدة التي انتهت بإصدار اتفاقية نموذجية لتسليم المجرمين، لتكون مثالا لصياغة الاتفاقيات بين الدول وترويجا لنشر المبادئ العامة الواردة فيها، وقد أدت هذه الدعوات إلى عقد العديد من الاتفاقيات⁵، كاتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية و جمهورية أذربيجان (اتفاقية رقم 3 لعام 2008)، واتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية لعام 2004، اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر والكويت لعام 2015.

وقد نصت المادة 87 من نظام روما الأساسي ضمن الفقرة الأولى على: "أ - تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف، عند التصديق

أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.....ب- يجوز، حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة... "

كما تحدد الدول بموجب التشريع الوطني قواعد التسليم وإجراءاته، وتكمن أهمية التشريعات الوطنية في اعتماد الدولة على هذه التشريعات في حالة عدم وجود اتفاقية دولية في مجال التسليم أو خلوها من حكم له علاقة بالتسليم، ومن أوائل الدول التي كان لها تشريع خاص بتسليم المجرمين بلجيكا سنة 1833، ثم تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1848 وتلتها فرنسا سنة 1927 ثم تعديل القانون الفرنسي المتعلق بتسليم المجرمين المؤرخ في 10 مارس 1927 بموجب القانون 204-2004 الصادر في 09 مارس 2004 والذي أدمج في قانون الإجراءات الجزائية.⁶

أما التشريع الجزائري فقد تضمن الأحكام المنظمة لتسليم المجرمين ضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث أفرد لها المشرع باباً كاملاً يحتوي على 27 مادة، وهو الباب الأول للكتاب السابع الخاص بالعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية.

• **قرارات الجهات القضائية والمعاملة بالمثل،** تعتبر الممارسات القضائية للدول مصدراً احتياطياً يتم الرجوع إليها عند عدم وجود مصادر أصلية وهي مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من المحاكم الدولية والوطنية، وتعتبر هذه الأحكام وسيلة من الوسائل التي تساعد القاضي في إثبات قاعدة عرفية ما، ولأحكام المحاكم دور كبير في نطاق العلاقات الدولية، فمجموعة الأحكام التي يصدرها القضاء الدولي قد تساهم في تكوين قواعد قانونية دولية.⁷

ومن بين القرارات القضائية المكرسة لهذا الالتزام قرار محكمة "قواتيمالا" الدستورية في 16 ديسمبر 2007 الرفض لطلبي تسليم تقدم بهما أحد قضاة التحقيق الأسبان، وذلك لعدم تمتع إسبانيا من وجهة نظر المحكمة بالولاية القضائية العالمية في هذه القضية، وكذلك الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية الإسبانية في 28 أبريل 2008 بخصوص التحقيق مع "ماريا إيستيلا ماتينيس دي بيرون" زوجة بيرون الثالثة وأرملته في قضية اختفاء قسري وقضية أخرى تتعلق بجريمة سجن وتعذيب، وقد أكدت المحكمة في سياق تفسيرها لمعاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين إسبانيا والأرجنتين أن رفض طلب التسليم يجعل الدولة التي يوجد فيها المشتبه به ملزمة بمحاكمته أمام المحاكم الوطنية.⁸

وقد لا توجد اتفاقية موقعة بين دولتين في مجال تبادل تسليم المجرمين، ولكن هناك سابقة معاملة بالمثل في هذا الشأن إذا تضمن قرار التسليم -الصادر من الدولة - الإشارة إلى تعهد الدولة الطالبة للتسليم معاملة طلبات الدولة المطلوب منها التسليم بنفس المعاملة، مع إيداع خطاب طلب التسليم وإخطار إنتربول الدولة أن التسليم سيتم بناء على مبدأ المعاملة بالمثل.⁹

أما عن الطبيعة القانونية للالتزام الدول بالمعاملة بالمثل فإن أساسها أدبي ليس له ضوابط أو شروط، وتبرز أهمية شرط المعاملة بالمثل في ظل تنامي العلاقات الدولية والحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي بعيدا عن الإجراءات المعقدة الطويلة في ظل تطور الجريمة.¹⁰

ج-إجراءات تسليم المجرمين

حتى تتم عملية تسليم المجرمين لابد من إجراءات معينة تقوم بها كل من الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك ويتم النص على هذه الإجراءات ضمن القوانين الداخلية، أو الاتفاقيات الدولية، والملاحظ أن القوانين الداخلية تختلف فيما الإجراءات صعوبة أو يسرا من دولة إلى أخرى.¹¹

● **طلب التسليم:** يقدم طلب التسليم عادة مكتوبا عبر القنوات الدبلوماسية بين الدول بحسب الأصل ما لم تنص اتفاقيات التسليم على خلاف ذلك، وهذا الطلب والمرفقات الملحقة به يساعد الدولة المطلوب منها القيام بالملاحقة الجنائية للشخص المطلوب تسليمه والقبض عليه.¹²

في هذا السياق تنص المادة 702 من ق.إ.ج على أن طلب التسليم يوجه إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي.

● **الرد على طلب التسليم إما بالموافقة أو الرفض:** بمجرد وصول الطلب إلى الدولة المُطالِبَة تقوم سلطاتها المختصة بدراسة ملف الطلب والتحري عن الشخص المطلوب، وفي حالة الرفض تُعلم الدولة المُطالِبَة الطرف الطالب بقرارها مع تسببه.¹³ وقد نصت المادة 703 من ق.إ.ج على أن: " يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات و معه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و يعطيه خط السير الذي يطلبه القانون..."، كما نصت المادة 710 من ق.إ.ج على أنه: "إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم..."

وفي حالة القبول ينبغي صدور قرار بالتسليم من الجهة المختصة بالتسليم وفقاً لتشريع هذه الدولة، وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة يتم إصدار قرار التسليم.¹⁴

• **نقل الشخص المطلوب تسليمه:** بعد صدور قرار التسليم يتم نقل الشخص المطلوب تسليمه من الدولة المُطالبَة إلى الدولة الطالبة وفق ترتيبات تتفق عليها الدولتان في اتفاقية التسليم التي تربط الطرفين أو في تشريع الدولة المطالبة.¹⁵ في هذا الإطار أفرد نظام روما الأساسي الباب التاسع منه لموضوع التعاون الدولي والمساعدة القضائية، حيث تُقدم المحكمة طلبات للدول الأطراف للتعاون معها، كطلبات القبض على الشخص وتقديمه إلى الدولة التي يكون هذا الشخص موجوداً على إقليمها، ويتم تقديم هذه الطلبات بأي طريق تحدده كل دولة طرف عند التصديق أو الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- متابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني أمام القضاء الجنائي الدولي

شهدت البشرية بعد الحرب العالميتين فضائع يندى لها الجبين وخسائر بشرية لا حصر لها، الأمر الذي استلزم تضافرت الجهود الدولية من أجل إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

أ- المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

عبر مجلس الأمن عن قلقه إزاء الجرائم التي ارتكبت على أرض يوغسلافيا سابقا ورواندا واصفاً الحالة بأنها تهديد للأمن والسلم الدوليين ، فتم إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة عام 1993 ورواندا عام 1994 لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية في الإقليمين بناء على قرارين من مجلس الأمن ، وذلك لملاحقة المتسببين في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949 في الكثير من الدول.¹⁶

حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بكل ما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في كافة الحدود الإقليمية لجمهورية يوغسلافيا السابقة اعتباراً من أول جانفي 1991 حتى التاريخ الذي يقرر فيه مجلس الأمن إحلال السلام في الإقليم اليوغسلافي، ويقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين جنائياً.¹⁷

و تُمنَح المحكمة بموجب المادة 2 اختصاص محاكمة الأشخاص على "الانتهاكات الخطيرة" التي تدخل في سياق اتفاقيات جنيف المبرمة بتاريخ 12 أوت 1949 ، أما المادة 3 فتمنحها الاختصاص في الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها. وقد أكد

مجلس الأمن في العديد من المرات أن الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب الاعتداءات الخطيرة التي تمس باتفاقيات جنيف لعام 1949 على تراب يوغسلافيا السابقة هم مسؤولون شخصيا على هذه الاعتداءات بوصفها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.¹⁸

ويجب في مجال التعاون عملا بمبدأ الأولوية أن تجيب الدول المعنية على طلبات المعلومات والإبلاغ، وبخلاف ذلك تعتبر قد أخلت بالتزامها بمبدأ التعاون، وقد أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية في محكمة يوغسلافيا السابقة أول أمر برفع اليد بتاريخ 8 نوفمبر 1994 في قضية Tadic الذي كان ملاحقا من طرف السلطات الألمانية، حيث نقل Tadic من ألمانيا إلى مقر المحكمة في لاهاي بتاريخ 24 أبريل 1994 وبذلك أصبح أول سجين دولي من بين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم يوغسلافيا السابقة.¹⁹

بناء عليه فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان خطوة حاسمة لا غنى عنها في مكافحة الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو أبشع الجرائم.²⁰ وفي نفس السياق تأسست المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، بهدف محاكمة الأشخاص المتهمين بأعمال إبادة وانتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني والتي تم ارتكابها على أرض الدول المجاورة ما بين 01 جانفي و31 ديسمبر 1994.²¹

حيث نصت المادة الرابعة من نظام محكمة رواندا على سلطة محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا أو أعطوا الأمر بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 وانتهاك البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقيات لعام 1977، كما نصت المادة 27 من لائحة النظام الأساسي لمحكمة رواندا على ضرورة تعاون الدول الأعضاء في المحكمة الدولية لرواندا في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفي محاكمتهم.

وتطبيقا لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية في إطار التعاون الدولي بالقبض على المدعو Ntakirutimana بمجرد وصوله إلى الحدود الإقليمية بواسطة الشرطة الفيدرالية، تطبيقا للقانون الصادر عام 1995 بواسطة السلطة المختصة للكونجرس والذي يلزم السلطات بالتعاون مع المحكمتين الدوليتين وتسليمهما المطلوبين المتواجدين على الإقليم الأمريكي، وبالفعل قامت بتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في رواندا لمحاكمته.²²

ومن أجل ضمان التعاون من جانب الدول لابد من إرادة سياسية حقيقية لهذه الدول ويمكننا أيضا أن نتساءل عن فعالية الجزاءات التي يمكن أن ينفذها مجلس الأمن بعد رفض التعاون من قبل الدولة²³، وقد أبرمت هذه المحكمة الجنائية عدة اتفاقيات مع عدد من البلدان الإفريقية بهدف أن يمضي المدانين بالجرائم التي تدخل في اختصاصات هذه المحكمة عقوبتهم في سجونها، ومن بينها: جمهورية مالي، وجمهورية بنين، ومملكة سوازيلند. وقد تم بالفعل نقل ستة مدانين إلى مالي في نهاية عام 2001، وينتظر بقية المدانين عمليات نقلهم لهذه البلدان الإفريقية²⁴.

لذا فإن التعاون بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أمر أساسي لحسن سير هذه المحاكم، ففعاليتها تتوقف على توسيع التعاون بين السلطات الوطنية، خاصة وأن معظم قادة الإبادة الجماعية يفرون إلى الخارج.

ب- المحكمة الجنائية الدولية

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي في 17-07-1998، ودخلت حيز النفاذ في 01-07-2002 وذلك لمحاكمة الأفراد المتهمين بالجرائم التي تدخل في اختصاصها، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان. ومما لا شك فيه أن الدول أعضاء الجماعة الدولية من مصلحتها ومصلحة رعاياها ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وردع كل من تسول له نفسه بارتكابها.²⁵

وقد جرى النص على اختصاص المحكمة بقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال النص على اختصاص المحكمة بجرائم الحرب في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث حددت الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في المنازعات الدولية المسلحة، والانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حال وقوع نزاع مسلح غير دولي، والانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الثاني لعام 1977.²⁶

وقد تم إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي بموجب المادة 25 من نظام روما الأساسي، بغض النظر عن الصفة الرسمية وفقا للمادة 33. كما أكدت المادتين 27 و28 على مسئولية القائد العسكري عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين. غير أن المحكمة الجنائية

الدولية تفتقر إلى قوات البوليس، لذا فإنها تعتمد على تعاون الدول الأطراف في كل مرحلة من مراحل تحقيقاتها و إجراءات المحاكمة بها، ولإعطاء التأثير اللازم للالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فإن المادة 88 تطلب تحديداً من الدول أن تضمن إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون²⁷. وفي هذا السياق تنص المادة 86 من نظام روما الأساسي على الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة فيما تجرّه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها من خلال إصدار أوامر القبض وفقاً للمادة 58 من نظام روما الأساسي، القيام بإجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة وفقاً لقوانينها الوطنية ولأحكام الباب التاسع من نظام روما، نقل المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 87 والمادة 89 من نظام روما الأساسي.

بناء على ما سبق يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أورد طائفة من القواعد الأساسية والأحكام التي تضمن تعاون الدول مع المحكمة في سبيل متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومحاسبتهم، بغض النظر عن مجال المساعدة أو أسلوبها، كما حرص نظام روما الأساسي على تأكيد الطابع التكاملي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع المحاكم الجنائية الوطنية.

ثانياً: التحديات التي تقف حائلاً دون متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون

الدولي الإنساني.

رغم الترسانة الكبيرة من قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنه يعترضها نقص على مستوى الأجهزة الكفيلة بضمان تنفيذها من طرف الدول ومكافحة انتهاكها من طرف الأفراد، إذ يصطدم التعاون الدولي لقمع انتهاك القانون الدولي الإنساني بجملة من التحديات منها السياسية والقانونية كما يلي:

1-التحديات السياسية

تتمثل التحديات السياسية التي تحول دون تعاون الدول في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في تحجج الدول بمبدأ السيادة، جنسية الشخص المطلوب تسليمه، تدخل مجلس الأمن في عمل المحاكم الجنائية الدولية.

أ-مبدأ السيادة

يشكل مبدأ السيادة المقرر في الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وما يتفرع عنه من التزام عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول عائقاً أمام وضع أحكام التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية حيز النفاذ، فغالبا ما تتمسك الدولة

باختصاصها الشخصي على إقليمها فتتعرض الاستجابة لطلبات التعاون كون المسألة تدخل في نطاق شؤونها الداخلية وتمس بسيادتها.²⁸ و يقتصر تطبيق القانون الجنائي لدولة ما على إقليمها ولا يجوز لأجهزة سلطتها القضائية أن تباشر أي إجراء من إجراءات التحري وجمع الأدلة أو التحقيق الابتدائي في إقليم دولة أخرى ، ولا يجوز أيضا تنفيذ ما تصدره محاكمها من أحكام في إقليم دولة أخرى، لأن تطبيق أحكام التشريعات الجنائية الداخلية تفترض بالضرورة تعبيراً عن سيادة الدولة التي تطبقها وهو ما يقتضي حصرها في نطاق الإقليم الذي تمارس عليه الدولة سيادتها.²⁹

ب-الجنسية

يتصل موضوع التسليم اتصالاً مباشراً بجنسية الشخص الذي ارتكب جرائم دولية وتطالب دولة أخرى تسليمه لها، فقد تكون جنسية الشخص مانعاً يحول دون تسليمه، كما أنها قد تكون مبرراً منطقياً لتسليمه للدولة طالبة التسليم ولا تخرج جنسية الشخص المطلوب تسليمه عن إحدى الحالات التالية:

- أن يحمل الشخص المطلوب تسليمه جنسية الدولة الطالبة وهذا تطبيقاً لمبدأ الاختصاص الشخصي أي السلطة التي تتمتع بها الدولة على رعاياها أو مواطنيها كحق مقرر لها.³⁰

- لا يجوز تسليم رعايا الدولة لأي سبب من الأسباب، وإنما يكون المطلوب تسليمه من الأجانب الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، بشرط أن يكون موجوداً على إقليمها وقت طلب التسليم.³¹

وقد انتقد البعض مبدأ رفض تسليم المواطنين على أساس أنه يؤدي إلى التضييق من نطاق التسليم ، وقد نصت اتفاقية الرياض العربية في المادة 39 من الباب السادس منها على جواز امتناع أي طرف من الأطراف المتعاقدة عن تسليم مواطنيه.³² على هذا الأساس يؤدي مبدأ " إما التسليم أو المحاكمة" دوراً حاسماً في مكافحة الإفلات من العقاب، إذ أضحى من الالتزامات التي غالباً ما يتم إدراجها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين، لا سيما بالنسبة للدول التي تأخذ بقاعدة حظر تسليم المواطنين.³³

وتستوجب فعالية تطبيق مبدأ " إما التسليم أو المحاكمة" أن تقدم الدولة الطالبة للتسليم المساعدة القانونية للدولة متلقية الطلب، لأن الأخيرة برفضها تسليم مواطنيها،

ومباشرتها لإجراءات الملاحقة ضده من خلال سلطاتها المختصة، تكون بلا شك في حاجة إلى مختلف الأدلة اللازمة والتي تفتقر إليها لأن الجريمة المنسوبة لهذا الشخص تكون مرتكبة خارج إقليمها. لذلك ينبغي أن تضع الدولة الطالبة جميع الأدلة التي تكون بحوزتها في متناول الدولة متلقية الطلب لتمكينها من الامتثال فعليا لواجب الملاحقة، وبالتالي فإن مبدأ "التسليم أو المحاكمة" لا يمكن تنفيذه فعليا، إلا إذا صاحبه تقديم المساعدة القانونية المتبادلة من جانب الدولة الطالبة³⁴.

ج- تدخل مجلس الأمن الدولي في عمل المحاكم الجنائية الدولية

يؤخذ على المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أنها أنشأت من طرف مجلس الأمن، مما يؤثر سلبا على سير العدالة الجنائية لتدخل العامل السياسي أثناء المحاكمات وعدم الاستقلال الكافي لأجهزة المحاكم³⁵.

كما تتسم هذه المحاكم بالانتقائية إلى حد كبير وتكون رهينة للحسابات السياسية للدول الأعضاء بمجلس الأمن خاصة الدول الخمس الدائمة العضوية³⁶ التي لها الدور الحاسم في تحديد إرادة الأعضاء العشر الآخرين غير الدائمين، وبما يضمن توجيه قرارات مجلس الأمن نحو الوجهة التي تكفل مصالح الأعضاء الكبار³⁷.

وتواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات كبيرة أبرزها مدى قدرة هذه المحكمة على العمل باستقلالية وخاصة فيما يتعلق بالدور الذي يناط بمجلس الأمن كإحدى جهات الإدعاء أمام المحكمة³⁸.

وما نلاحظه أن أغلب الحالات المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية هي حالات إفريقية، رغم أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني طالت معظم دول العالم، كالانتهاكات الجسيمة التي تمارس في حق الفلسطينيين ومسلمي الروهينغا بميانمار... إلخ، إلا أن مجلس الأمن لم يتدخل بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة ولم يقم بإحالة هذه القضايا على المحكمة الجنائية الدولية لقمع هذه الانتهاكات ومعاقبة المتسببين فيها.

وتعتبر سلطة الإرجاء التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي سلطة خطيرة لأنها تحوي في طياتها أغراضا سياسية وهو ما يعتبر الشق السلبي الممارس من قبل مجلس الأمن³⁹.

بناء على ما سبق يمكن القول أن طلب الإرجاء يعزز إفلات الجناة من العقاب ويُنقص من فعالية المحكمة الجنائية الدولية في متابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني،

ومنه نستنتج أنه ليس بمقدور المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إلا إذا كانت الدولة التي وقعت فيها الجرائم، أو التي ينتمي إليها الجناة، تقبل هذا الاختصاص، أو إذا قرر مجلس الأمن الدولي إحالة قضية ما إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بهدف حماية السلم والأمن الدوليين.

2-التحديات القانونية

تتمثل التحديات القانونية التي تعيق تعاون الدول لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في ما يلي:

أ- محدودية الأجهزة القانونية وضعف الجزاءات في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية اتصف أداء محكمة يوغسلافيا ببطء الإجراءات وطول أمد المحاكمات، فبالرغم من أن مجلس الأمن الدولي دعا المحكمة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام 2004، وإنجاز جميع الأعمال في عام 2010، إلا أن المحكمة لم تنجح في الالتزام بهذه المواعيد.⁴⁰

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية برواندا تربطها علاقة وظيفية مع المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا تتمثل في امتداد اختصاص النيابة العامة وغرفة الاستئناف،⁴¹ وقد شكل البعد بين مقر المحكمتين عبئا على المدعي العام المشترك، كما أن الاشتراك في نفس الدائرة الاستئنافية أدى إلى وجود مشكلة اختلاف القانون الموضوعي واجب التطبيق أمام المحكمتين⁴²، كما أن غياب الدعم من قبل حكومة رواندا أدى إلى تأخير في انطلاقة أعمال المحكمة بشكل فعال، بالإضافة إلى العوائق البشرية والإدارية والمالية.⁴³

كما أن المحكمة الجنائية الدولية تفتقد إلى أجهزة من أجل القبض والحضور للمتهمين في بعض مناطق العالم، مما يُنقص من مصداقية المحكمة ويعيق عملها.⁴⁴ ومن الملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تأخذ بنظام مزدوج في تنفيذ العقوبات وتعطي الأولوية للمحاكم الداخلية، مما يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة عند تنفيذها، لأن أغلب مرتكبي هذه الجرائم ممن لهم سلطة مهمة في الدولة، كما أن المحكمة لا تحكم إلا بعقوبة الحبس والتي كانت نقطة خلاف بين الأمم المتحدة و حكومة رواندا التي طلبت تطبيق عقوبة الإعدام.⁴⁵

وما يُؤخذ على نظام روما الأساسي استبعاده عقوبة الإعدام بموجب المادة 77 منه خاصة بالنظر إلى جسامة الانتهاكات المرتكبة في حق الأفراد.⁴⁶

ب-عدم امتثال الدول لطلبات التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية

واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة جملة من التحديات من بينها عدم قدرتها على القيام بمهامها دون مساعدة كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تلزمها المادة 29 من نظام المحكمة بالتجاوب معها والامتثال لأوامرها⁴⁷، حيث عرفت محكمة يوغسلافيا السابقة، رفض السلطات الوطنية التعاون معها، ومثالها امتناع صربيا وجمهورية الجبل الأسود ويوغسلافيا الاتحادية عن تسليم المطلوبين للمحكمة المتواجدين على أراضيها، بحجة أن دساتيرها تحظر تسليم مواطنيها.⁴⁸ ومن العراقيل أيضا رفض الدول الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وفقا للمادة 124 من نظام روما الأمر الذي يؤدي إلى إفلات منتهكي القانون الدولي الإنساني لتلك الدول من العقاب.

فإذا كانت الدولة الطرف في نظام روما الأساسي يمكنها رفض التعاون مع المحكمة ولا توجد أي هيئة تلزمها بذلك، فما بالك بالدولة غير الطرف عندما ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

كما نصت المادة 7/87 من نفس النظام على أنه في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة، يجوز لها أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، ومما لاشك فيه أن جمعية الدول الأطراف لا يمكنها أن تلزم الدول المُخلة بالتزام التعاون مع المحكمة، لذا فإن التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية قصد قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني يعتبر مبدأ نسبي يخضع لإرادة الدول، ومن جانب آخر يعتبر عدم انضمام الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته رفضا ضمنيا للدول بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من كون المحكمة الجنائية الدولية عالمية الاختصاص، إلا أنها لم تتمكن من ضم كل دول العالم، بسبب اختلاف الرؤى والمواقف بين الدول، فمنها من ترى أن نظام المحكمة الجنائية الدولية يحقق العدل وبالتالي لا بد من الانضمام إليها، كالدول الأوروبية، بينما ترى بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية أن المحكمة الجنائية تشكل خطرا على جيوشها ومسؤوليها، لذلك ترفض الانضمام إليها قصد تفادي الخضوع لأحكامها.⁴⁹

بالإضافة إلى انسحاب بعض الدول الإفريقية من نظام روما الأساسي بسبب تركيز عمل المحكمة على القضايا الإفريقية دون غيرها.

و إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ليست طرفاً في اتفاقية روما فالقاعدة أن تلك المحكمة ليست مختصة بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاصها.⁵⁰ في هذا السياق فإن المحكمة - على سبيل المثال - لا يمكنها أن تمارس اختصاصها على الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الجهات المتحاربة في سوريا، لكون هذه الأخيرة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبطبيعة الحال لن تتعاون سوريا مع المحكمة من أجل ممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة في حق المدنيين ما لم يلزمها مجلس الأمن استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويحيل الوضع على المدعي العام بالمحكمة.⁵¹

الخاتمة

أمام الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تسعى الدول إلى بذل المزيد من الجهود في سبيل التزام الدول بالتعاون لتحقيق أغراض القانون الدولي الإنساني وجمع الانتهاكات الجسيمة لقواعده، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تفعيل عدة آليات من بينها تسليم المجرمين ومتابعتهم أمام القضاء الجنائي الدولي، وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج قادتنا إلى تقديم جملة من الاقتراحات كما يلي:

أولاً: النتائج

- مثلت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة خطوة مهمة لبذل المزيد من الجهود في سبيل منع ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وتقديم مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم بجديّة، إلا أن عملها اتصف بالمحدودية والقصور سواء من حيث النطاق الزمني أو النطاق الجغرافي.

- تواجه المحاكم الجنائية الدولية عدة تحديات تعيق هدفها في قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من بينها تدخل مجلس الأمن في صلاحياتها، لذا فإن فعالية المحاكم في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني تتجسد من خلال استقلالها استقلالاً تاماً، وبعدها عن أي تأثير سياسي .

- تفعيل التعاون الدولي يُجسّد واقعياً بتكاتف جهود الدول مع المحاكم الجنائية الدولية وبعدها هذه الأخير عن الانتقائية وازدواجية المعايير، فالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ترتكب في بقاع عديدة من العالم، إلا أن مصالح الدول الكبرى لدى مجلس الأمن تجعلها تتعامل مع بعض الانتهاكات دون الآخر. ويمكن أن نستشف ذلك من خلال التزام مجلس الأمن الصمت حيال العديد من القضايا التي انتهكت فيها قواعد

القانون الدولي الإنساني وتهدد فيها الأمن والسلم الدوليين دون تدخل منه لحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع .

- قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني تكون عن طريق متابعة مرتكبي هذه الانتهاكات وتسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية مع تطبيق أقصى العقوبات في حقهم وخاصة عقوبة الإعدام، وهذا الأمر يتحقق بتجاوز الدول لمبدأ السيادة وعدم الأخذ به بصورة مطلقة.

ثانياً: الاقتراحات

- التزام الدول بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية من خلال تفعيل آلية تسليم المجرمين بموجب الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول بالتعاون في مجال تسليم المجرمين.
- تقييد صلاحية مجلس الأمن في التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، حيث يعمل مجلس الأمن على تسييس هيئة قضائية دولية ويُنقص من مصداقيتها.
- ضرورة انضمام كافة الدول إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظامها الأساسي حتى تتمكن من التعاون معها في مجال تسليم المجرمين ومتابعتهم.
- ضرورة وجود إرادة سياسية صادقة للدول من أجل التعاون الفعلي لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بعيداً عن المصالح الذاتية لهذه الدول .
- التزام المحكمة الجنائية الدولية بالابتعاد عن الانتقائية وازدواجية المعايير حتى لا تتعرض للانتقادات بخصوص القضايا الإفريقية المنظورة أمامها.
- التزام الدول بالتعاون فيما بينها في مجال تسليم المجرمين دون المساس بسيادة هذه الدول.

الهوامش

¹ الرازي محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، 1986، بيروت، لبنان، متاح على الموقع: <http://waqfeya.com/book.php?bid=4973>، تاريخ الإطلاع: 15-07-2020، التوقيت: 22:52.

² سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص7.

³ معن يوسف الصرايرة: تسليم المجرمين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2007، ص ص 55، 56.

⁴ سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص74.

⁵ إيمان فريجات: تسليم المجرمين في الأردن (1927 – 2011م) دراسة تاريخية في ضوء قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927م والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يرتبط بها الأردن في مجال التسليم، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 2، الأردن، 2012، ص 510.

- ⁶ سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 85.86.
- ⁷ سعاد بوخالفة: مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 31.
- ⁸ سعاد بوخالفة: المرجع نفسه، ص 32.
- ⁹ سراج الدين محمد الروبي: الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1998، ص 46.
- ¹⁰ إيمان فريجات: مرجع سابق، ص 516.
- ¹¹ عبد الرحمن فتحي سمحان: مرجع سابق، ص 150.
- ¹² علواش فريد: نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 5، جامعة عمارثليجي، الأغواط، 2017، ص 407.
- ¹³ عصماني ليلي: التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 236.
- ¹⁴ معن يوسف الصرايرة، مرجع سابق، ص 113.
- ¹⁵ بن زحاف فيصل: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص 254.
- ¹⁶ ناصر العوفي: خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والآليات الاتفاق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 9.
- ¹⁷ عبد الرحمن فتحي سمحان: تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 572، 573.
- ¹⁸ إسماعيل بن حفاف: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 4، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص 501.
- ¹⁹ نزار العنبيكي: القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، داروائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 547.
- ²⁰ Ascensio Hervé, Pellet Alain. L'activité du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie 1993-1995. In: Annuaire français de droit international, volume 41, Editions du CNRS, paris, 1995. pp. 101-136
- ²¹ علي زراقط: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص 416.
- ²² عبد الرحمن فتحي سمحان: مرجع سابق، ص 578.
- ²³ Lison Néel : Échecs et compromis de la justice pénale internationale (Note) ,Études internationales, Volume 29, Number 1, Érudit , Université Laval, and the Université du Québec à Montréal , 1998 ,p101
- ²⁴ محمد أمين المهداني: انتهاء ولاية محكمة جنائية دولية مؤقتة: محكمة روندا نموذجا، مقال متاح على الموقع: <https://aci.hl.org>، تاريخ الإطلاع: 2020-07-05، التوقيت: 09:08.
- ²⁵ قصي مصطفى عبد الكريم تيم : مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 171.
- ²⁶ هشام فخار: الوسائل الإجرائية الدولية لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 5، العدد 1، جامعة المسيلة، 2020، ص 22.
- ²⁷ عبد الرحمن فتحي سمحان: مرجع سابق، ص 583.
- ²⁸ عصماني ليلي: مرجع سابق، ص 256.

- ²⁹ مازن خلف ناصر الشمري: معوقات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، المجلة القانونية، المجلد 4، العدد 4، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، مصر، 2018، ص 62.
- ³⁰ سعاد بوخالفة: مرجع سابق، ص 38.
- ³¹ حاسين فنور: المنظمة الدولية للشرطة والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 95.
- ³² جمال سيف فارس: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 229، 230.
- ³³ تدريست كريمة: معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 37.
- ³⁴ تدريست كريمة: المرجع نفسه، ص 41.
- ³⁵ عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 40.
- ³⁶ أحمد سي علي: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، الجزائر، 2011، ص 648.
- ³⁷ نزار العنكي: مرجع سابق، ص 548.
- ³⁸ معمري تيب عبد الحافظ حامد، سيد محمد حامد: تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 228.
- ³⁹ علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002، ص 344.
- ⁴⁰ علي وهي ديب: المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 80.
- ⁴¹ عبد القادر البقيرات: مرجع سابق، ص 190.
- ⁴² عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 61، 62.
- ⁴³ علي وهي ديب: المرجع السابق، ص 95، 96.
- ⁴⁴ محمد هشام فريجه، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2014، ص 437.
- ⁴⁵ عبد القادر البقيرات: مرجع سابق، ص 196.
- ⁴⁶ أحمد لعروسي ونسيمة بن مهرة: معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017، ص 93.
- ⁴⁷ عبد القادر البقيرات: المرجع السابق، ص 198.
- ⁴⁸ حسام علي عبد الخالق الشيخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 530.
- ⁴⁹ ناصر العوفي: مرجع سابق، ص 174.
- ⁵⁰ عادل جدادوة: مدى فعالية نظام روما في مكافحة الجرائم الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 453، 454.
- ⁵¹ مريم بلواس: النزاع السوري واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 256.